



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من

جهة،

والمعقّب ضده: "-----" ، مقرّه "-----" ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2008 تحت عدد 39264 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 5 جوان 2007 في القضية عدد 501 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بوصفه صاحب سيارة أجرة إلى مراجعة جبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنتي 2002 و2003 وترتّب عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 نوفمبر 2005 تحت عدد 1347/2005 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 1.161,000 د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 16 مارس 2006 الحكم الابتدائي عدد 575 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 7 مارس 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضده، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

**أولاً: سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،** بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه: "يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..." وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدّ التّصحيح ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية أن يكون سوى سهواً مادياً تسرّب للمطبوعات الإدارية ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

**ثانياً: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية،** بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التوظيف لا يهمّ النظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكلية الجوهرية بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكلية غير الجوهرية والتي لا يترتّب عنها إلاّ البطلان النسبي لتعلّقها بمصلحة الخصوم الشخصية ويتعيّن إثارتها قبل الخوض في الأصل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 جانفي 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 14 فيفري 2009.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**- من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقية شروطه ومقوماته الشكلية فكان بذلك حرّياً بالقبول من هذه الناحية.

## -من جهة الأصل :

عن المطعين الأوّل والثاني معا المتعلّقين بسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لاتحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهديّة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية أن يكون سوى سهواً مادياً تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي تجعل القرار المختل معرّضاً للبطلان النسبي إذا ما توقّرت شروطه وذلك لتعلقه بمصلحة الخصوم الشخصية طبقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التّنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 أنّها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتأمّل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أبريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره التراخي.

وحيث ترتبياً على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التّداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترماً لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالاً بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخصاً فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استناداً إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب

#### قررت المحكمة :

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيد فاضل المكور والسيدة يسرى كريمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 فيفري 2009 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرّر حسين عمارة	الرئيس الأوّل غازي الجريبي
--------------------------------	-------------------------------